

الجمهورية التونسية

بروتوكول التعهد بالنساء ضحايا العنف القطاع الإجتماعي

هيئة الأمم
المتحدة للمرأة
بنين الجسوس واماكن المرأة



البنين الجسوس واماكن المرأة
National Society for Human Rights



وزارة المرأة والأسرة وشؤون المسن
Ministry of Women, Family and Seniors



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية



REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA SANTÉ PUBLIQUE



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية



الجمهورية التونسية
وزارة العدل

يعتبر العنف المسلط على النساء من أوسع الانتهاكات التي تعاني منها النساء وغالبا ما تندرج هذه الظاهرة في باب الظواهر المسكوت عنها في العالم. وقد انتمت المنظمات غير الحكومية قبل الدول لهذه الظاهرة وشرعت في معالجتها وعيا منها بضرورة مساندة النساء ضحايا العنف وتوجيههن ومرافقتهن في كل مراحل الدفاع عن أنفسهن. وفي إطار اشتغال هذه المنظمات على ظاهرة العنف المسلط على النساء تمّ تنظيم العديد من الحملات الدولية

والإقليمية والوطنية للتحسيس بخطورتها والبحث في كيفية القضاء عليها وقد توجت أعمال المؤتمرات الدولية بالربط بين حقوق الإنسان بصفة عامة والعنف المسلط على النساء بصفة خاصة، حيث تقرّر تنظيم حملات سنوية للتديد بالعنف المسلط على النساء في الفترة الممتدة من 25 نوفمبر إلى يوم 10 ديسمبر من كل سنة وهو اليوم الموافق لذكرى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وعلى هذا الأساس تمّ اتخاذ مجموعة من التوصيات والقرارات والإعلانات العالمية من أجل حماية حقوق الإنسان للنساء والاهتمام بها بنفس الدرجة والقيمة التي تحضي بها بقية حقوق الإنسان التي تمارس في كل الفضاءات العامة والخاصة.

أما على المستوى الوطني بلورت الدولة استراتيجية وطنية لمناهضة العنف وأعدت مسحا وطنيا لإبراز خطورة هذه الظاهرة ومقاومتها، واتضح من خلال المسح الذي أصدره الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2010 أن 47,2% من النساء و اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة صرّحن أنّهن تعرضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن.

وتمثل النسبة الجميلية للتعرض للعنف طيلة الحياة 31.7% ويمثل العنف المادي الذي تبلغ نسبته 31.7% أكثر أنواع العنف انتشارا يلها العنف النفسي بنسبة 28.9% ويأتي العنف الجنسي حسب مفهومه الواسع في المرتبة الثالثة بنسبة 15.7%. يأتي في المرتبة الأخيرة العنف الاقتصادي بنسبة 7.1%.

وقد تأكدت هذه الأرقام سنة 2016 على ضوء المسح الذي أنجزه مركز البحوث والدراسات والنشر والإعلام حول المرأة "الكريديف" حول العنف في الفضاءات العامة إذ ان 53,5% من النساء المستجوبات صرّحن أنّهن تعرّضن للعنف خلال الأربع سنوات الأخيرة (2011-2015).

ونتيجة تنوع التدخلات وتضاربها أحيانا أصبح من الضروري العمل على تقريب وجهات النظر وتوحيد المقاربات ووضع أليات عمل مشتركة من أجل تحسين الاعتناء بالنساء ضحايا العنف، وتعتبر البروتوكولات متعددة القطاعات والأدلة القطاعية الموجهة للمتدخلين في المجال الصحي والأمني والقضائي والاجتماعي ممن ستعهد إليهم مهمة التعهد بالنساء ضحايا العنف من أهم الخطوات العملية في هذا السياق وسيقع تنويع هذا المسار بإعداد اتفاقية مشتركة بين مجموع الهيكل المتدخلة.

وينسجم هذا التوجه مع الجهود الأخرى التي تعمل من أجل وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم. وهي تدابير ستشمل كل أشكال العنف المسلط على المرأة أساسه النوع الاجتماعي مهما كان مرتكبه وأيا كان مجاله دون تمييز على أساس الولادة أو اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

وبخصوص وزارة الشؤون، وبموجب مضمولاتها العامة المتمثلة في: تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة الرامية إلى تحقيق تنمية اجتماعية متوازنة وترسيخ قيم التضامن بين أفراد المجتمع وفنائه وأجياله ودعم الرفاه الاجتماعي من خلال المساهمة في تكريس قيم العمل والتعويل على الذات في مجالات الشغل والعلاقات المهنية والصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي والنهوض بالفئات الضعيفة وذات الاحتياجات الخصوصية وتعليم الكبار والإحاطة بالجالية التونسية بالخارج والسكن الاجتماعي. تكلف الوزارة بـ:

- رصد ودراسة وتقييم الظواهر الاجتماعية على الأصعدة الوطنية والجهوية والقطاعية ووضع الخطط والمشاريع المستقبلية والاستشارات في مختلف المجالات الراجعة لها بالنظر،
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية واقتراح الإصلاحات الضرورية بما يمكن الحكومة من تنفيذ سياستها الاجتماعية وتطويرها لتتلاءم مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي،
- وضع البرامج الهادفة إلى تنمية وتجذير مبادئ التضامن والتكافل وضمان تكافؤ الفرص ومقاومة كل أشكال الإقصاء.

وإن لم تتضمن مضمولات وزارة الشؤون الاجتماعية مهامًا دقيقة تنص بوضوح على التعهد بالنساء ضحايا العنف فإن السياسة الاجتماعية العامة تستغل على عديد الظواهر الاجتماعية كما أن السياسة الرعائية تهتم بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة وقد تم بموجبها وضع خطط وتنفيذ برامج وإحداث مؤسسات رعاية ومراكز للفئات التي تعاني من سوء التكيف وإحداث عديد البرامج ذات الصلة والمشاركة في عديد الشبكات المختصة في معالجة الظواهر المستجدة.

كما أن وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة بلجان القيادة الوطنية المعنية بإعداد الاستراتيجيات والقوانين وآليات التعهد الموجبة لمقاومة العنف المسلط على النساء، وعلى قاعدة هذه المساهمة تعمل الوزارة على تنفيذ برامج تدريب للمتدخلين الاجتماعيين حول مقاربة النوع الاجتماعي والتخطيط الاستراتيجي وفق المقاربة المبنية على حقوق الانسان والوساطة العائلية والفشل المدرسي والظواهر المستجدة على غرار الانتحار والهجرة غير النظامية وعمل الأطفال والعنف الموجه ضد النساء والفتيات.

ورغم هذا الجهد فإن المتدخلين الاجتماعيين (الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين) ومن خلال ممارستهم المهنية اليومية في الخط الأمامي أو بالهياكل الجهوية أو بمراكز الرعاية والاحاطة يتعهدون بعدد الفئات الاجتماعية من طالبي الخدمة ومن ضمنهم النساء ضحايا العنف في الوسط الحضري أو الريفي أي كانت حالتهم المدنية (عزباء ، متزوجة، مطلقة، أرملة، ام عزباء أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وأيا كان شكل العنف (جسدي، جنسي، نفسي أو اقتصادي) أو الفضاء الذي يمارس فيه (فضاء خاص ، وسط مهني أو المحيط الاجتماعي عامة) ، سواء تعلق الأمر بالإسناد المالي او التغطية الصحية أو الرعاية النفسية والادماج الأسري والمهني والاجتماعي وانجاز التقارير الاجتماعية للجهات القضائية والمرافقة، إلا أن التدخلات الموجهة للمرأة ضحية العنف ورغم تعود المتدخلين الاجتماعيين على التعهد بالعنف الزوجي الذي يمارس بالفضاءات الخاصة فإن التدخلات الاجتماعية عموما تبقى غير مهيكله ولا تستند إلى برنامج خصوصي لمقاومة العنف المسلط على النساء ولا تساعد على انتاج مؤشرات كمية ونوعية حول هذه الظاهرة وهو ما يؤكد حاجة الوزارة وهياكلها وكافة المتدخلين الاجتماعيين إلى آليات عمل تأخذ بعين الاعتبار أهم المبادئ ومنها:

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانهاكا لحقوق الانسان
- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة وأطفالها المسلط عليهم العنف
- احترام ارادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها
- اتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات في جميع المناطق والجهات
- توفير الخدمات الضرورية والملائمة للأشخاص ذوي الاعاقة والفئات الأكثر عرضة لحالة الاستضعاف على معنى هذا القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وتساعد على:

- تطوير المهارات في التعهد بالنساء ضحايا العنف في اطار عمل تشاركي مع هياكل ومؤسسات حكومية أو مع منظمات المجتمع المدني
- ضمان إدماج العنف النفسي والجنسي والاقتصادي ضمن مجالات التدخل بنفس الدرجة التي يحظى بها العنف الجسدي وتفسح المجال تدريجيا للتعاطي مع العنف المسلط على المرأة بالوسط المهني والفضاء الاجتماعي عامة إضافة إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي ومفهوم الضحية ضمن البرامج والآليات.
- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير أدماجهم وإيوائهم في حدود الامكانيات المتاحة.

وتتوفر لهياكل الوزارة وللمتدخلين الاجتماعيين مقومات النجاح في هذه المهمة بموجب انتشار هياكل النهوض الاجتماعي بكافة المعتمديات وتنوع مراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وتحسن نسب التغطية بالأخصائيين الاجتماعيين على مستوى وطني (أخصائي اجتماعي لكل 5700 ساكن) وتطور ظروف ووسائل العمل ووجود نخبة من المكونين الجهويين من ذوي الخبرة في التكوين والمراقبة إضافة إلى تراكم التجارب في العمل الشبكي مع القطاع التربوي والصحي والقضائي والأمني وتوفر مؤسسة جامعية تشرف على تكوين الأخصائيين الاجتماعيين تحت اشراف المزدوج لوزارتي التعليم العالي والشؤون الاجتماعية.

1. المبادئ المهنية الأساسية للتعهد بالنساء ضحايا العنف

- يستند المتدخلون الاجتماعيون إلى جملة من المقاربات الفنية وتقنيات التدخل والخصال المهنية التي من المفروض أن تؤهلهم للتعهد بالنساء ضحايا العنف وفق خصوصية حاجياتهن وبما يتناسب مع المعايير المطلوبة، وقد تضمنت الأنظمة الأساسية المنظمة للأسلاك المهنية المعنية بالتعهد بالنساء ضحايا العنف (الأخصائيين النفسانيين والمربين و الأخصائيين الاجتماعيين) وميثاق أخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية ومرجعياتها عديد الضمانات التي تؤكد احترام المبادئ التالي:

- كرامة المرأة ضحية العنف والفتيات ضحايا العنف
- الحرص على بناء علاقة ثقة مع النساء والفتيات ضحايا العنف.
- تجنب تأنيب المعنفة وتحميلها مسؤولية العنف المسلط عليها والتخفيف من حدة خوفها وطمأنتها ، والعمل على عدم المبالغة أو التقليل من حدة العنف وأثاره
- السعي إلى ربط علاقة مهنية تقوم على الثقة واحترام الخصوصيات وتفادي التدخل في الشؤون الخاصة التي لا صلة لها بموضوع التعهد
- عدم الامتناع عن إسداء أي خدمة للنساء والفتيات ضحايا العنف لأسباب تتعلق باللون أو النوع أو السن أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو الانتماء السياسي أو الجهوي أو نحوه
- تشريك النساء والفتيات ضحايا العنف في كل مجريات الوضعية المشكلة ومسالك التعهد بما في ذلك أثار تلك الوضعية على كل الأطراف المعنية بها وانعكاسات الحلول الممكنة.
- المحافظة على السر المهني وحماية المعطيات الشخصية إلا في الحالات التي يوجها أو يجيزها القانون ولا سيما واجب الإشعار بحالات التهديد الموجهة ضد الأطفال
- عدم استغلال المعطيات الشخصية الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف لأغراض علمية وتربوية إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة لأحبابها.

وهي مبادئ تساعد على التعاطي مع الاشكاليات التي تطرحها المرأة ضحية العنف باحترافية، شريطة تأمين دورات تدريبية تخصصية حول المرجعيات القانونية الدولية والوطنية وتجارب المقارنة حول ظاهرة العنف المسلط على المرأة.

II. طريقة التوجيه

1. بصفة مباشرة :

- تتقدم المعنفة إلى هياكل الخط الأمامي للنهوض الاجتماعي بصفة تلقائية إثر تعرضها للعنف
- عند حضورها لطلب الانتفاع بخدمة اجتماعية ويتم اكتشاف مؤشرات وعلامات عنف

2. بصفة غير مباشرة :

توجيه من إحدى المؤسسات الشريكة بشبكة التدخل (الأمنية ، الصحية، القضائية أو منظمات المجتمع المدني)

3. بطلب كتابي

توجيه مطلب كتابي لهياكل الخط الأمامي للتدخل الاجتماعي أو لهياكل الجهوية للشؤون الاجتماعية أو للسلط الجهوية ويتم الاستناد إليه لإطلاق مسار التعهد.

III. سيرة التعهد

يحتاج المتدخل الاجتماعي إلى جملة من المعارف والمهارات:

- الإلمام بمبادئ حقوق الانسان، وبأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وبأهم التوصيات الصادرة عن المؤتمرات المهتمة بالعنف المسلط على النساء وبأحكام المنظومة القانونية والاتفاقيات المشتركة الخاصة بالتعهد بالنساء ضحايا العنف على مستوى وطني.
- الإدراك والمعرفة العميقة لمفهوم العنف وأشكاله والفئات التي يستهدفها وبآثار، والإلمام بأصول التعامل مع النساء ضحايا العنف (الاتصال الفعال والإنصات الجيد)
- الحرص على توفير الظروف الموضوعية لإنجاح المقابلة المهنية والتعهد بالمرأة المعنفة والحرص على أفراد وضعيتها بالأولوية في التعهد الفوري،

1. التقصي وجمع المعطيات

- الإنصات الفعال والاستماع الجيد إلى تصريحات المرأة ضحية العنف
- الاستفسار بطرح أسئلة مبسطة ومفهومة على المرأة ضحية العنف لتحديد نوع العنف (جسدي، نفسي، جنسي، اقتصادي) وآثاره الظاهرة والباطنة بما يساعد على جمع كل المعطيات الأولية عند ربط الصلة والمعطيات الدقيقة عند إطلاق مسار التعهد.

ويحتاج المتدخل الاجتماعي إلى جمع معطيات حول نوعية الأسرة، عنوانها بدقة، التعريف بالمرأة ضحية العنف (تونسية الجنسية، لاجئة أو مهاجرة)، الفضاء الذي مورس فيه العنف (فضاء عام أو مهني أو خاص)، التعريف بالمعتدي (الزوج ، الأب، الأخ، الصديق ، الخطيب أو القريب)، تحديد التركيبة الأسرية (الأبناء والسرة الموسعة من الأفراد المقيمين وغير المقيمين إن كان لهم علاقة بالعنف المسلط على المرأة ضحية العنف، نوعية التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية ، الوضعية السكنية، الوضعية الصحية ، نوعية المصاريف، حجم المداخيل ومصادرها، طريقة النفاذ للخدمات ، مسار الحياة الزوجية أو الأسرية أو المهنية ونوعية العلاقات السائدة بهذه الفضاءات.

2. تقدير حجم المشكل ووضع خطة تدخل ملائمة لخصوصية الوضعية المادية والنفسية والصحية والاجتماعية للمرأة ضحية العنف

يحرص المتدخل الاجتماعي (أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي) على ربط علاقة مساعدة مع المرأة ضحية العنف تنبني على الاحترام والقبول والثقة لضمان التعمق في تاريخه العنف (مدته ، تواتره، حدته، وآثاره) ومعرفة محاولات المرأة ضحية العنف وتدبيرها الذاتي في مواجهة العنف المسلط عليها والأطراف التي لها علاقة بالوسط الأسري أو المهني أو بالفضاء العام وتشخيص الحاجيات الضرورية والثانوية للمرأة ضحية العنف (الحاجة للإقامة بمركز أو مؤسسة رعاية أو لدى عائلة استقبال، رعاية صحية ونفسية، مساعد مادية، تغطية صحية، آلات مقومة للأعضاء في حالة الاعاقة أو العجز، إعادة ادماج اجتماعي، إعادة ادماج مهني، مرافقة دراسية للأبناء، المساعدة على العودة لبلد الإقامة، المساعدة على تسوية الوضعية في حالة اللجوء، توجيه لهياكل صحية أو أمنية أو قضائية)

ويقع وضع خطة التدخل بالاتفاق مع المرأة ضحية العنف على مختلف الإجراءات التي يتطلبها التعهد وأجال تقديم الخدمات والامكانيات المتاحة لذلك ويتم إطلاعها على شروط الاستفادة من الخدمات المطلوبة ومكونات ملفات الحصول على الخدمة والمصالح المعنية بإسداها والصعوبات المحتملة والبدائل الممكنة.

3. التدخل الفعلي

- اتخاذ تدابير عاجلة واجراءات لتأمين الاستقرار المادي والمعنوي بمشاركة المرأة ضحية العنف بالاستعانة بأطراف العمل الشبكي عند الضرورة (هياكل ومؤسسات حكومية و/أو جمعيات مختصة) وفرضا كانت هياكل النهوض الاجتماعي المحلية أو الجهوية جهة التعهد الأولى، فإنه يتوجب على المتدخل الاجتماعي توجيه المعنفة بناء على رغبتها إلى هياكل الخط الأمامي للصحة بموجب رسالة توجيه لإجراء الفحص الطبي الأولي، ويتولى المتعهد الصحي توجيه المعنفة إلى أقسام الاختصاص إذا استوجبت الوضعية ذلك.
- في حالة وجود خطر يهدد صحتها أو سلامتها البدنية أو حياتها أو يهدد أطفالها يتوجب إشعار الجهات الاجتماعية والصحية والأمنية والقضائية مرجع النظر الترايبي بقطع النظر عن موقف المرأة ضحية العنف .
- تمكين المرأة ضحية العنف من النفاذ إلى الخدمات المطلوبة من هياكل النهوض الاجتماعي أو غيرها وتقييم احتياجاتها وآثار الخدمات المقترحة على عوامل الاستقرار المادي والمعنوي بالوسط الأسري أو المهني أو بالمحيط الاجتماعي وذلك في الحالات التالية:

- ◀ عند الإيواء بمؤسسة استشفائية لتلقي العلاج
- ◀ يحرص المتدخل الاجتماعي على أن لا يكون الرجوع إلى محل الإقامة (محل الزوجية أو مسكن الوالدين أو مسكنها الخاص) أو استئناف العمل (بمؤسسة صناعية أو ضيعة فلاحية أو مشروع مستقل) إلا بعد:
 - استيفاء مراحل التعهد والعلاج والإقامة الاستشفائية عند الضرورة،
 - التأكد من عدم وجود خطر على حياتها أو سلامتها الجسدية (في حالات العنف الزوجي أو الاعتداء الجنسي أيا كان الفضاء)
 - التأكد من رغبة المعنفة في الرجوع إلى مسكنها أو عملها أو استئناف حياتها العادية في محيطها الاجتماعي.
- ◀ في صورة عدم القدرة على الرجوع إلى مقر الإقامة:

• بسبب توفر عوامل تهديد أو خطر على حياة المرأة ضحية العنف أو سلامتها الجسدية، أو رفضها الرجوع إلى المسكن، أو رفض المعنفة استقبالها فيه، أو صعوبة استئناف العمل بالوسط المهني يعمل المتدخل الاجتماعي على:

- البحث عن عائلة استقبال وإقترح ذلك على المعنفة سواء من ضمن أقاربها أو جيرانها أو غيرهم
- تكوين ملف والبحث عن مركز إيواء (مركز الاحاطة والتوجيه الاجتماعي أو مركز إيواء تحت إشراف جمعية) للمعنفة ولأبنائها في انتظار بحث سبل إعادة الإدماج العائلي والمهني والاجتماعي
- مساعدة المعنفة على التمتع بحقوقها في النفقة باعتبارها قضية معاشية وبالسكن خاصة إذا كانت حاضنة لأبناء ويمكن إشعار مندوب حماية الطفولة عند وجود تهديد لأبنائها للتعهد واتخاذ التدابير الاتفاقية اللازمة .
- البحث عن موارد مادية استثنائية لمساعدة المرأة ضحية العنف على تأمين مسكن بموجب الكراء بصفة مؤقتة
- توجيه المرأة ضحية العنف للبحث عن فرص الشغل والعمل المستقل والاستفادة من فرص الدعم والاسناد عن طريق مؤسسات وبرامج حكومية أو بتدخل من هياكل المجتمع المدني
- توجيه المرأة ضحية العنف عند الحاجة لتلقي تكوين خصوصي لتسهيل مهمتها وضمان شروط النجاح في إعادة الاندماج

4. المتابعة والتقييم

يحرص المتدخل الاجتماعي على تسريع نسق إسداء الخدمات للمرأة ضحية العنف ولأبنائها ويعمل على التقييم الدوري للصعوبات التي تعترضها في مختلف مراحل مسار التعهد ويضطلع المتدخل الاجتماعي بمهمة التنسيق بين مختلف المتدخلين داخل هياكل النهوض الاجتماعي ذاتها أو مع بقية مكونات شبكة التعهد

5. المرافقة

- مرافقة المرأة ضحية العنف ومتابعة نتائج التوجيه إذا تعلق الأمر بإجراءات محمولة على هياكل ومؤسسات أخرى لها صلة بمشروع التعهد، ويفترض هذا الدور إحداث نقطة اتصال بالقطاعات المعنية بالتعهد على مستوى مركزي وجهوي وإن أمكن الأمر محليا وكذلك لدى الجمعيات المختصة بالشركة في التدخل .

VI. أدوات التدخل

1. بطاقة تعهد تتضمن :

- معطيات أولية حول المعنفة وحول المعتدي
- التركيبة الأسرية للمعنفة والأسرة الموسعة
- تشخيص وضعية المعنفة
- تحليل الحاجيات ومسالك التدخل

2. بطاقة توجيه:

- يتم توجيهها للهيكل الصحية أو الأمنية أو القضائية أو منظمات المجتمع المدني أو السلط المحلية والجهوية
- تتضمن اقتراح نوعية الخدمات المطلوبة والأجل

3. استمارة تقصي العنف وتقييم المخاطر والسلامة

4. دليل خدمات:

يتضمن الدليل قائمة تفصيلية للمؤسسات الشريكة بعناوينها وأرقام هواتفها ، ومسالك التدخل ونوعية الخدمات الممكن تقديمها والموضوعة على ذمة المعنفة.

